ويلحق بها الاقرار بالدين في مرض موته وتحمل الدية وولاية التزويج
وولاية غسل الميت والصلوة عليه وولاية المال وولاية الحضانة وطلب الحد
وسقوط القصاص **احكام غيبوبة الحشفة** يترتب عليها وجوب
الغسل وتحريم الصلوة والسجود والخطبة والطواف وقراءة القرآن
وحمل المصحف ومسه وكتابته ودخول المسجد وكراهة الاكل والشرب
قبل الغسل ووجوب نزع الخف والكفارة وجوبا وندبا وادراك الحشفة
بدبرها وفي آخره بنصف دينار وفساد الصوم ووجوب قضائه
والتعزير والكفارة وعدم انعقاده اذا طلع الفجر مخالطا وقطع
التتابع المنذور وطئه في الاعتكاف وفساد الاعتكاف والحج قبل
الوقوف والعمرة قبل طواف الاكثر ووجوب المضي في فاسدهما
وقضائهما ووجوب الدم وبطلان خيار الشرط له وسقوط
الرد بعيب اذا فعله المشتري بعد الاطلاع عليه مطلقا وقبله ان كانت
بكرا او نقصها ووجوب مهر المثل بالوطي بشبهة او بنكاح فاسد
وثبوت الرجعة به وبيع العبد في مهرها اذا نكحها باذن سيده
وتحريم الربيبة وكذا اصل الموطوءة وفرعها عليه وتحريم اصله وفرعه
عليها وحلها للزوج الاول لو لم يبتها الا ان طلقها ثلاثا قبل ملكها
وتحريم وطي اختها اذا كانت امة وزوال العنة وابطال خيار
العتيقة للمفوضة واسقاط حبسها نفسها لاستيفاء
معجل مهرها على قولهما ووقوع الطلاق المعلق بها وثبوت السنة
والبدعة في طلاقها وكونه تعيينا في الطلاق المبهم وثبوت الفيء في الايلاء
ووجوب كفارة اليمين لو كان بالله تعالى ووجوب العدة ومنع تزوجها
قبل الحيض على قول محمد المفتى به ووجوب النفقة والسكنى للمطلقة
بعده ووجوب الحد لو كان زنا او لواطة على قولهما ودخ البهيمة
المفعول بها ثم حرقها ووجوب التعزير ان كان في ميتة او
موطوءة بنفعها او محرم حلوكه لا لواطة بزوجته وثبوت الاحصان

و ابطال خيار البلوغ اذا كانت بكرا او كان المسمى ووجوب مهر المثل صح

وثبوت النسب ووقوع العتق المعلق واستحقاق العزل عن القضا
والولاية والوصاية ورد الشهادة لو كان زنا فائدة لا فرق
في الايلاج بين ان يكون بحائل او لا لكن بشرط ان تصل الحرارة معه
هكذا ذكروه في التحليل وفي سائر الابواب **الثانية** ما ثبت للحشفة
من الاحكام ثبت لمقطوعها ان بقي منه قدرها وان لم يبق قدرها
لم يتعلق به شيء من الاحكام ويحتاج الى نقل لكونها كلية ولم اره
الثالثة الوطي في الدبر كالوطي في القبل محل الغسل وكل ما يحرم
بالوطي في الدبر كالوطي في القبل ويفسد الصوم اتفاقا واختلفوا
في وجوب الكفارة والاصح وجوبها ويفسد الحج به قبل الوقوف
على قولهما واختلفت الرواية على قوله والكفارة به كما في صحيح العيني
ويفسد بالاعتكاف وتثبت الرجعة على المفتى به كما في السنن
الا في مسائل لا تثبت به حرمة المصاهرة ولا يجب الحد به عند الامام
الا اذا تكرر فيقتل على المفتى به ولا يثبت به الاحصان ولا التحليل للزوج
الاول لانه ليس محل الحرث ولا يخرج به عن العنة ولا يخرج به عن كونها بكرا فيكتفى
بسكوتها ولا يكون محللا والوطي في القبل حلال في الزوجة والامة
عند عدم مانع وينبغي ان يسقط به خيار الشرط والعيب لقولهم
بسقوطه بالتقبيل والمس بشهوة فهذا اولى لدلالته على الرضا
وفي جامع الفصولين جامعها في دبرها بنكاح فاسد لا يحد ويلزمه المهر
والعدة انتهى فعلى هذا الوطي في الدبر لا يوجب كمال المهر في النكاح
الصحيح ولا تجب العدة لو طلقها بعده من غير خلوة **الرابعة**
الوطي بنكاح فاسد كما هو بنكاح صحيح الا في مسائل لا يوجب
مهر المثل ولا يزاد على المسمى وفي الصحيح المسمى **الوطي** **الحرمة** **الثانية** عدم حل الاول **الرابعة** عدم الاحصان به **الخامسة**
الوطي بملك اليمين احكامه كاحكام الوطي بنكاح فيوجب تحريمها
على اصوله وفروعه وتحريم اصولها وفروعها عليه ووجوب

الثانية